IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
Nineveh University
جامعة نينوى
كلية القانون

مجلة نينوى للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (2) العدد (5) كانون الأول 2025

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6276
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٢)، العدد (٥)، جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ - كانون الأول ٢٠٢٥

التسبيب المنطقي والقانوني لقرارات المنفذ العدل
دراسة تحليلية

صدام خزعل يحيى
أستاذ قانون المرافعات المساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل
Sdamkhzl15@gmail.com

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/٨/٢٣
القبول: ٢٠٢٥/١١/٢٧
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٥/١٢/٢٥

المراسلة:
صدام خزعل يحيى

الكلمات المفتاحية:
تسبيب قرارات، المنفذ العدل، اطراف الاضبارة التنفيذية، نقض قرار، بطلان القرار.

الملخص

فكرة البحث : تتركز فكرة البحث في اهمية قيام المنفذ العدل، وعن اصداره للقرارات الفاصلة في الاضبارة التنفيذية، والتي قد تمس احد المراكز القانونية للدائن او للمدين، بتسبيب تلك القرارات اسوة بما يقوم به القاضي اثناء وبعد اصداره للحكم القضائي في الدعوى المنظورة امامه، اذ بوجود هذا التسبيب لتلك القرارات، فانه يكون المنفذ العدل قد اعطى ضمانة واطمئنان لأطراف الاضبارة التنفيذية بسلامة وصحة تلك القرارات منطقيا وواقعيا وقانونيا.

هدف البحث: يهدف البحث الى فهم أثر تسبيب وعدم تسبيب القرارات التنفيذية من قبل المنفذ العدل في الاضبارة التنفيذية، ووجوب قيامه بذلك التسبيب، والا تعرضت تلك القرارات للبطلان وللعوار القانوني الذي قد يصيبها، مما ينعكس ذلك على نقض تلك القرارات والعودة مجددا للتسبيب في القرارات اللاحقة.

منهجية البحث: تم اعتماد المنهج التحليلي في المنهج التحليلي في هذا البحث، ولا سيما بتحليل نصوص قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، اذ اوجبت المادة ١٥٩ منه على ضرورة قيام محكمة الموضوع بتسبيب الاحكام القضائية التي تصدر عنها تسبيبا واقعيا وقانونيا.

النتائج: من اهم نتائج البحث التي توصلنا اليها هي ضرورة وحتمية قيام المنفذ العدل بتسبيب القرارات الفاصلة في الاضبارة التنفيذية اسوة بالأحكام القضائية المدنية، وان جزاء عدم التسبيب المنطقي والقانوني لها هو تعرضها للبطلان او لجزاء يخل بتلك القرارات، مما ينعكس ذلك على عدم استقرار الاوضاع والمعاملات لأطراف الاضبارة التنفيذية.

الخلاصة: ان تسبيب قرارات المنفذ العدل في الاضبارة التنفيذية له السند القانوني المتمثل بالمادة ١٥٩ / ١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ , بوصفه المرجع لقانون التنفيذ العراقي في حالة غياب النص في الاخير، فضلا عن اتجاهات القضاء المؤيدة الى ضرورة تسبيب تلك القرارات من قبل المنفذ العدل. وهذا ما وجدناه من خلال التطبيقات القضائية لقضاء محاكم استئناف المنطقة بصفتها التمييزية المختلفة.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (2), No. (5). December 2025

The Logical and Legal Basis for the Decisions of the Justice Executor: Analytical study

Sadam Kh. Yahya
Assist. Prof. Dr. of Procedural Law/ College of Law/ University of Mosul
zeena.ghanim@uonineveh.edu.iq

Article Information

Received: 23/8/2025
Accepted: 27/11/2025
Published: 25/12/2025

Corresponding:
Saad Abdulwahhab Alshekh

Keywords:
Causes of decisions, fair executor, logical, parties to the executive file, annulment of a decision, invalidation of a decision.

Abstract

Research Idea: *This research focuses on the importance of the bailiff issuing decisive decisions in the execution file, decisions that may affect the legal standing of a creditor or debtor. The bailiff is required to provide justification for these decisions, similar to the judge's practice before and after issuing a judgment in a case. By providing such justification, the bailiff offers assurance to all parties involved in the execution file that the decisions are logically, factually, and legally sound.*

Objectives: *This research aims to understand the impact of providing or not providing justification for the bailiff's execution decisions in the execution file. It emphasizes the necessity of providing such justification; failure to do so renders the decisions invalid and legally flawed, potentially leading to their reversal and the need for further justification in subsequent decisions. Research*

Methodes: *This research adopted an analytical approach, particularly through analyzing the provisions of the amended Civil Procedure Law No. 83 of 1969. Article 159 of this law mandates that the court of first instance provide factual and legal justification for its judgments.*

Results: *One of the most important findings of this research is the necessity and imperative for the bailiff to provide justification for final decisions in the execution file, similar to civil court judgments. Failure to provide logical and legal justification renders these decisions invalid or subject to penalties that undermine their validity, thus destabilizing the situations and transactions of the parties involved in the execution file.*

Conclusion: *The justification of bailiff decisions in the execution file is legally grounded in Article 159/1 of the Civil Procedure Law No. 83 of 1969, which serves as the reference for Iraqi execution law in the absence of specific provisions. Furthermore, judicial precedents support the necessity for bailiffs to provide justification for these decisions. This is what we found through the judicial applications of the regional appellate courts in their various discriminatory capacities.*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه اجمعين وبعد، فإن مقتضيات البحث العلمي للموضوع محل الدراسة يتطلب تناول الأمور الاتية:

أولاً: مدخل تعريفي بالموضوع.

يعد تسبيب الأحكام القضائية في الدعوى المدنية من شروط وقواعد اصدار تلك الأحكام بشكلها الصحيح والتي تعتبر من دونها باطلة قانوناً، فالتسبيب يهدف من خلاله القاضي للوصول الى القناعة الوجدانية له بأن الحكم الذي صدر منه جاء موافقاً للأسباب المنطقية والقانونية التي يعتقدها، فإنه يحقق نوع من الأمن القانوني لأطراف الدعوى المدنية من خلال تيقنهم من أن هذه الأحكام والقرارات جاءت موافقة للقانون مما يعزز الثقة بالقضاء، وتنسحب هذه الأهمية إلى القرارات الصادرة من المنفذين العدول عند تصديهم للمسألة محل المنازعة التنفيذية, ومحاولة اصدار القرار الفاصل في موضوع الاضبارة مدعماً بالأسباب القانونية والمنطقية، ولا يقل الجزاء الذي قرره المشرع بخصوص الأحكام القضائية المدنية في حالة خلوها عن التسبيب عن قرارات المنفذ العدل والتي تكون ذات نتيجة واحدة وهي بطلانها لمخالفتها القانون.

ثانياً: أهمية الموضوع.

تتجسد من خلال هذه الدراسة في البحث والتحليل عن مدى اتجاه المنفذ العدل وفقاً لقانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل إلى تسبيب قراراته في الإضبارة التنفيذية من عدمه أسوة بالأحكام القضائية المدنية فضلاً عن بيان ماهية الأثر القانوني المترتب على عدم اتخاذ أو الإتيان بهذا التسبيب والذي من شأنه أن ينعكس على اشاعه الثقة لأطراف الاضبارة التنفيذية بقراره المتخذ.

ثالثاً: مشكلة البحث.

تتجسد مشكلة البحث للموضوع بأن قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل لم يرد فيه نص خاص يشير إلى ضرورة وجوب قيام المنفذ العدل بتسبيب قراراته التي تتخذها

في الإضبارة التنفيذية، فضلًا عن عدم بيان الجزاء المترتب على عدم التسبيب ونوعه، وبما أن المنفذ العدل يصدر قرارات لا تقل أهمية عن قرارات القضاء كونها فاصلة وليست اعدادية وبمسائل خلافية تتعلق بموضوع الاضبارة التنفيذية وتؤثر بالمراكز القانونية لأطرافها مما يجعل قراراته لا تتلقى القبول من تلك الأطراف ومن جهة الطعن أيضاً لعدم معرفة الاسباب التي استند اليها في قراراته، مما يثير الخلاف عن مدى تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ للسنة ١٩٦٩ كونه المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات إذ ما لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة والتي (الأحكام؟) تشير إلى ضرورة بيان الأسباب التي يتسند إليها القاضي بقراراته.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع.

إن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع عديدة أهمها –

١. التأكيد على ضرورة قيام المنفذ العدل بتسبيب قراراته في الاضبارة التنفيذية وبشكل منطقي وقانوني، وبما يؤدي إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق إطراف الإضبارة التنفيذية وفقاً للقانون، فضلاً عن مراعاة بعض الحالات الإنسانية الخاصة التي تتطلب أسباباً خاصة لتبرير القرارات الصادرة بخصوصها، مما يعزز ثقة وقناعة أطراف الإضبارة التنفيذية بتلك القرارات.
٢. امكانية تطويع النصوص القانونية في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل فيما يتعلق بتسبيب الأحكام القضائية على قرارات المنفذ العدل ومدى امكانية اللجوء للتسبيب المنطقي والقانوني لتلك القرارات اسوة بالأحكام سالفة الذكر.
٣. محاولة الخروج باقتراحات للمشرع العراقي للأخذ بنصوص قانونية صريحة وواضحة على حتمية تسبيب المنفذ العدل لقراراته بشكل منطقي وقانوني، فضلًا عن بيان الجزاء القانوني بنصوص صريحة في حال مخالفة ذلك.

خامساً: تساؤلات الموضوع.

١. ما المقصود بتسبيب قرارات المنفذ العدل؟
٢. ما هي الجهة المختصة للقيام بذلك التسبيب والتصدي للقرارات الفاصلة في الاضبارة التنفيذية؟
٣. ماهي أنواع التسبيب؟

٤. ما هو السند القانوني في التسبيب؟

٥. ما هو الجزاء المترتب على عدم التسبيب؟

٦. هل يمكن تطبيق أحكام التسبيب المشار اليها في قانون المرافعات على قرارات المنفذ العدل؟

سادساً: منهجية البحث.

تم الاعتماد في كتابة البحث على عدة مناهج وهي كالآتي:

١. تم الاعتماد على المنهج التحليلي في كتابة هذا البحث من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتفسيرها ومناقشتها ولا سيما احكام المادة (١/١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٢. تم الاعتماد كذلك على المنهج المقارن في كتابة البحث الذي يقوم بالدرجة الأساس على المقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري والأردني.

٣. وكذلك الاعتماد على المنهج التطبيقي الذي يقوم على تعزيز المواقف التشريعات بالقرارات القضائية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية وبيان مدى مطابقته تلك القرارات لهذه المواقف التشريعية.

سابعاً: هيكلية البحث

إن تناول موضوع التسبيب المنطقي والقانوني لقرارات المنفذ العدل يقتضي أن نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية تسبيب قرارات المنفذ العدل

المطلب الأول: التعريف بتسبيب قرارات المنفذ العدل

المطلب الثاني: مبررات وشروط تسبيب قرارات المنفذ العدل

المبحث الثاني: الأثار المترتبة على عدم مراعاة تسبيب قرارات المنفذ العدل

المطلب الأول: انعدام التسبيب

المطلب الثاني: عدم كفاية التسبيب.

ثم أنهينا بحثنا المتواضع بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية تسبيب قرارات المنفذ العدل [١]

مما لا شك فيه أن تسبيب قرارات المنفذ العدل لها أهمية كبيرة فمن دون بيان الأسباب التي بني عليها قراراه فلن نكون إلا ازاء قرارات فردية ومعزولة وخارجة عن النظام القانوني، إذ لا تقل أهمية تسبيب قراراته عن تسبيب القاضي للأحكام، لأنه يعطي الفرصة للمنفذ العدل مناقشة أسباب قراره مع أطراف الإضبارة التنفيذي، وهذا يؤدي إلى احترام حقوق الأفراد، كما يعد التسبيب وثيق الصلة مع حياد المنفذ العدل الذي لا يقل أهمية عن مبدأ حياد القاضي، وتظهر هذه الصلة كذلك من حيث كون التسبيب هو الوسيلة التي يمكن بواسطتها التأكد من تأثير المناقشات التي جرى تبادلها أمام المنفذ العدل، كما إن التسبيب يُعد الطريقة الوحيدة للتأكد من الحيادية الحقيقية لا الظاهرية. إن تناول هذا الموضوع يقتضي أن نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وكما يأتي: –

المطلب الأول: التعريف بتسبيب قرارات المنفذ العدل.

المطلب الثاني: مبررات تسبيب قرارات المنفذ العدل وشروطه.

---

(١) بالرجوع لأحكام قانون التنفيذ العراقي فأن المنفذ العدل: هو موظف عدلي ينتسب لوزارة العدل العراقية ويتولى ادارة مديرية التنفيذ وهو حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون، ولديه ممارسة قضائية وقانونية بعد التخرج من الكلية مدة لا تقل عن (ثلاث سنوات) ومجتاز لدورة قانونية في مجال عمل الدائرة مدة لا تقل عن (اربعة أشهر) ويحلف اليمين امام وزير العدل او من يخوله قبل ممارسة العمل، طبقاً لأحكام المادة (٢) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ العراقي) والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٥٣ في ٢٠١٩/٩/٢. اما المشرع المصري فقد اوكل مهمة التنفيذ الى قاضي التنفيذ وبين دوره في المادة (٢٧٤) المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، ونجد ان المشرع الاردني عهد مهمة التنفيذ لقاضي التنفيذ او ما يسمى رئيس التنفيذ استنادا لأحكام المادة (٢) من قانون التنفيذ المرقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

المطلب الأول

التعريف بتسبيب قرارات المنفذ العدل

لا شك أن المعنى العام للتسبيب يقصد به بيان القواعد القانونية التي استند إليها القاضي أو المنفذ العدل بحكمه أو قراراه ومطابقتها بالقواعد الواقعية وامكانية جعل الحقيقة القانونية مطابقة للحقيقة الواقعية، ولإحاطة الموضوع من جميع الجوانب يقتضي أن نتناول هذا المطلب من خلال توزيعه إلى فرعين وعلى وفق الآتي:

الفرع الأول

تعريف التسبيب

أولاً: التسبيب لغة: مصدر لكلمة سبٌب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره [١] والجمع أسباب وكل شيء يتوصل إلى الشيء فهو سبب ويمكن الاستدلال بالتسبيب من القرآن الكريم في قوله تعالى ((وإنا مكنا له في الأرض وأتيناه من كل شيء سببا. فاتبع سببا) [٢]. **والسبب** هو ما يوصل إلى شيء، والحبل موصل إلى الماء، والطريق موصل إلى ما تريد.

ثانياً: – التسبيب في الاصطلاح الفقهي: لم نجد تعريفًا خاصًا بتسبيب قرارات المنفذ العدل في الاصطلاح الفقهي ويعود السبب في ذلك إلى أن التسبيب ملزم للقاضي في الأحكام القضائية لوجود النص القانوني الذي يلزم قاضي الموضوع بمراعاته، ومن خلال البحث عن تعريف التسبيب بشكل عام وجدنا عدة تعريفات فهناك من عرفها بأنها (احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدور) [٣].

---

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، دون سنة طبع، ص١٤٠.

(٢) سورة الكهف، الآية (٨٤) والآية (٨٥).

(٣) نقلا عن: د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٢١.

وعرف التسبيب كذلك بأنه (بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، ويقصد بالأسباب الواقعية – بيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها في تقدير أو عدم وجود الواقعة الأساسية في الدعوى) [١].

وهناك من عرّفه بأنه (بيان الأسانيد والحجج التي بني عليها الحكم، فهي المقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي)، لهذا فإن التسبيب يعني بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي أصدره فالتسبيب ركن شكلي في الحكم، فضلاً عن كونه التزام قانوني يجب أن يتم اشتماله في الحكم [٢].

خامسا: التسبيب في الاصطلاح القانوني: لم يتطرق المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري والأردني إلى تعريف تسبيب قرارات المنفذ العدل ولم يشر كذلك إلى تعريف لتسبيب الأحكام واكتفت تلك التشريعات بوجوب أن تشمل الأحكام على أسبابها [٣].

لذلك يمكن القول إن موقف تلك التشريعات من تعريف التسبيب وعدم ذكر تعريف له قد جاء موفقاً لأنه من الصعب اعطاء تعريف جامع مانع فضلًا عن أن بيان واعطاء التعريفات من مهام الفقه، وبناء على ما تقدم يمكن اعطاء تعريف لتسبيب قرارات المنفذ العدل **(بيان الحجج والأسانيد القانونية والواقعية التي استند إليها المنفذ العدل بقراره في الإضبارة التنفيذية).**

---

(١) د. جياد ثامر الدليمي، الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض، مكتبة الجيل العربي، ٢٠١٣، ص٤٠.

(٢) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٥.

(٣) نصت المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٩ بانه (يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى أحد اسباب الحكم المبينة في القانون) تقابلها المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المصري والتي تنص (يجب ان تشتمل الاحكام على الأسباب التي بنيت عليها والا كانت باطلة).

الفرع الثاني

أهمية تسبيب قرارات المنفذ العدل

لتسبيب قرارات المنفذ العدل أهمية وفوائد عديدة بالنسبة لأطراف الإضبارة التنفيذية أولاً وكذلك لجهات الطعن أو ما يسمى الرقابة القضائية على قرارات المنفذ العدل ثانياً، وأخيراً للمنفذ العدل ويمكن ايجازها بالآتي:

اولاً: أهمية التسبيب بالنسبة لأطراف الاضبارة التنفيذية:

١. تمكين أطراف الإضبارة التنفيذية من دراسة أسباب القرار للوقوف على مدى صحته وتمكينهم من التظلم من هذا القرار والطعن فيه بطريق التمييز.

٢. لا تقل أهمية تسبيب قرارات المنفذ العدل عن تسبيب الأحكام القضائية، فمن دون بيان الأسباب التي بني عليها القرار لن نكون إلا ازاء قرارات فردية خارجة عن النظام القانوني، لذلك يُعد التسبيب من أهم ضمانات أطراف الإضبارة التنفيذية، لأنه يعطي الفرصة للمنفذ العدل لتناول أدلة الإضبارة ووقائعها كافة بالسرد والمناقشة وهذا يؤدي إلى احترام حقوق الأطراف، كذلك يؤدي التسبيب إلى التأكد من أن المنفذ العدل لم يخل أو يغفل عن أي طرح أو دفع أثناء السير بإجراءات الإضبارة التنفيذية [١].

٣. يعد التسبيب الأداة الوحيدة التي يمتلكها الخصوم لتقديم طعونهم ضد قرارات المنفذ العدل فبدون معرفة الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها القرار لا يمكن للمميز تحديد أوجه مخالفة القانون أو القصور في التسبيب.

ثانيا: أهمية التسبيب بالنسبة للمنفذ العدل.

١. حث المنفذ العدل من تحميص قرارته على وجه يدعو إلى الاقناع بأنه قد قام بواجبه في اجراء التحقيقات طبقاً للقانون [٢]. ولهذا يجب على المنفذ العدل أن يبين في قراره ماهية

---

(١) د. نجلاء توفيق فليح، تسبيب الأحكام المدنية (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد ١٤، ايلول ٢٠٠٢، ص٣٥.

(٢) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العلي، بغداد، ١٩٧٣، ص٢٧١.

القرار المتخذ بشكل واضح وما الذي أجاب به أطراف الإضبارة التنفيذية وسند كل منهم في ادعاءه وما استند إليه من القواعد القانونية في قراره.

٢. منع التعسف وتلافي الأخطاء فمن خلال التسبيب سيجبر المنفذ العدل على بذل الجهد ببيان الأسباب الواقعية والقانونية بشكل متسلسل وكذلك مراجعة جميع الإجراءات والقرارات الإعدادية التي اتخذها أثناء السير في نظر الإضبارة التنفيذية، فضلًا عن اظهار بذل العناية اللازمة في دراسة وفهم مجريات الإضبارة.

٣. كما تبرز للتسبيب أهمية خاصة عندما يكون المنفذ العدل (قاضياً) استثناء [١] إذ وبحكم كونه قاضي يشغل منصب المنفذ العدل لابد من اتباع ما يضمن موافقة قراراته للقواعد العامة في التسبيب والتي اشارت اليها المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

ثالثاً: أهمية التسبيب بالنسبة لرقابة محكمة التمييز.

١. كما هو معلوم أن قرارات المنفذ العدل ليست محصنة من الطعن إنما تخضع للتظلم أمام الجهة نفسها التي أصدرته وكذلك أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية [٢]، لذا تكمن الأهمية من خلال تمكين محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية من فرض رقابتها على قرارات المنفذ العدل وبيان مدى مطابقتها للقانون [٣].

---

(١) تشير المادة (٦/خامساً) من قانون التنفيذ العراقي بأنه (يعتبر قاضي البداءة الاول المنفذ العدل ان لم يكن لها منفذ عدل خاص...)، اما في مصر والاردن فيما بينا سابقا ان الذي يتولى تنفيذ الاحكام والمحررات هو قاضي التنفيذ او ما يسمى رئيس التنفيذ.

(٢) ان جهة الطعن في مصر تختلف باختلاف نوع وموضوع التنفيذ فهناك من ينظرها القاضي التنفيذ نفسه وهناك من تنظرها المحكمة الابتدائية، وهناك نوع من الدعاوى تنظرها محكمة الاستئناف ينظر في ذلك المادة (٢٧٧) من قانون المرافعات المصري، اما في الاردن فأن يطعن بقرارات قاضي التنفيذ من خلال الاعتراض امام نفس القاضي وكذلك الطعن امام قاضي محكمة البداءة بصفتها الاستئنافية خلال (٧) استنادا لأحكام المادة (١٨) من قانون التنفيذ الاردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

(٣) ينظر المواد (١٨، ١٢٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

٢. دراسة اسانيد القرار دراسة وافية من جهة محكمة الطعن للوقوف على مدى قيامه بالتسبيب المنطقي والقانوني وبما يحقق الموازنة بين أطرافه وبشكل لا يخالف القانون.

٣. امكانية ايجاد نوع من الاستقرار بقرارات المنفذين العدول من خلال توحيد أهم المبادئ القانونية والاجرائية المتعلقة بالتنفيذ في جميع المديريات، وتلافي التناقض في القرارات بشكل عام.

المطلب الثاني

مبررات تسبيب قرارات المنفذ العدل وشروطه

لا شك أن المشرع العراقي شدد على ضرورة تسبيب الأحكام القضائية وكذلك القرارات المتخذة في اجراءات الدعوى أثناء السير فيها وكذلك أشار إلى ضرورة تسبيب قرارات القاضي في مسائل الاثبات [١]، ولاسيما في حال العدول عن اتخاذ أي إجراء من اجراءات الإثبات، إلا أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى ضرورة تسبيب قرارات المنفذ العدل، ولإحاطة الموضوع من جميع جوانبه سنقسم المطلب إلى فرعين وحسب الآتي:

الفرع الأول

مبررات تسبيب قرارات المنفذ العدل

الأصل أن التسبيب هو واجب في أحكام المحاكم كافة وفي جميع مراحل التقاضي وهذا ما أكدته المادة (١٥٩) من قانون المرافعات وبهذا الإطلاق والعموم الزم المشرع العراقي قضاة المحاكم في العراق ابتدأ من محكمة التمييز نزولاً إلى محاكم الدرجة الأولى بلزوم تسبيب الأحكام وفقاً للقانون ورتب جزاء قانونياً على مخالفته هو بطلان الحكم [٢].

وقد شدد قانون المرافعات المدنية العراقي على مسألة تسبيب الأحكام قبل اصداره وقبل النطق بها استناداً لأحكام (١٥٩ – ١٦٠) وذلك لحمل القضاة على بيان أسباب أحكامهم قبل اصدارها ولتلافي الحكم على أساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها أو مجملة غابت أو

---

(١) هناك العديد من المواد التي تشير الى ضرورة التسبيب في قانون المرافعات اهمها (١٥٥-١٥٩-١٦٠-١٦١-١٦٢-١٦٢-٢١٨)، والمادة (١٧/ثانياً) من قانون الاثبات العراقي.

(٢) د. ادم وهيب النداوي، شرح احكام قانون المرافعات، دون اسم المطبعة، ١٩٨٨، ص٢٤٠.

اضيفت تفاصيلها وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب واضحة محصورة جرى على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق بها [١].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القاضي أي اجراء من اجراءات الإثبات يراه لازماً، والقاعدة في هذا المجال هي عدم وجوب تسبيب القرارات التي تصدر بخصوص اجراءات الإثبات لأن الأمر بذلك يرجع إلى قناعة المحكمة ويتفق مع اعطاء القاضي دوراً ايجابياً في الإثبات [٢].

وإذا كان القاضي غير مقيد في تسبيب قراراته في اجراءات الإثبات إلا أنه واستناداً إلى نص المادة (١٧/ ثانياً) من قانون الإثبات فإنه ملزم ببيان أسباب عدولة عن أي اجراء من اجراءات الاثبات وعليه بيان الأسباب في محضر الجلسة[٣] وكذلك ما نص عليه قانون الاثبات من أن للمحكمة عدم الأخذ بنتيجة أي اجراء من الاجراءات بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها[٤]، ويتضح من العرض المذكور أنفاً أن القرارات التي تتخذها المحكمة اثناء السير في الدعوى يجب أن تكون مسببة على الرغم من أن المادة (١٥٩) قد اشارت إلى تسبيب الحكم وليس القرارات .

---

(١) الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٢) نجلاء توفيق فليح، مصدر سابق، ص٩٣.

(٣) نصت المادة ٧٢/ ف٢ من قانون الاثبات العراقي بانه (على المحكمة بيان الاسباب التي تستند اليها في استجواب الخصوم وتثبيت ذلك في محضر الجلسة) وكذلك ما نصت المادة ٨٢ من ذات القانون للمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحتين الموضوعية والشخصية ولها ان ترجح شهادة على اخرى وفق لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة) وكذلك ما نصت عليه المادة ١٤٠/ ف٢ بان (رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها إذا قضت بخلاف رايه ان تضمن حكمها الاسباب التي اوجبت عدم الاخذ براي الخبير).

(٤) ينظر (١٧/ف٣) من قانون الاثبات العراقي.

أما موقف القانون المصري فقد نصت المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه (يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة، ويقصد بتسبيب الأحكام التزام القاضي بذكر الاعتبارات والأسانيد القانونية والواقعية التي بنى عليها حكمه).

أما موقف المشرع الأردني [١] فقد نصت المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية المرقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها، أما القرارات فلم يرد نصًا بشأنها إلا أن ما درج عليه القضاء هو وجوب التسبيب فيها.

يتبين لنا أن تسبيب الأحكام والقرارات هو واجب على المحاكم لوجود النصوص القانونية التي تلزم المحاكم فيها، أما قرارات المنفذ العدل فلم ينص المشرع العراقي في قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ على وجوب تسبيبها ولم يبين الأثر المترتب على اغفالها. **ويثار التساؤل حول مدى إلزام المنفذ العدل بتسبيب قراراته وفق أحكام المادة ١٥٩ من قانون المرافعات المدنية؟**

لم نجد اجابة عن التساؤل بالرغم من اهميته، وانفرد القضاء العراقي بالتأكيد حول ضرورة تسبيب قرارات المنفذ إذ ساوى بين قرارات المنفذ العدل والأحكام والقرارات القضائية من حيث الشروط الشكلية والموضوعية ومن ضمنها التسبيب بالعديد من القرارات القضائية الصادرة من محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، إذ ألزمت المنفذ العدل صراحة بذلك.

وتأسيساً لما تقدم قضت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بقرار حديث لها بأنه (.... أن المنفذ العدل قد استجاب لطلب الدائنة بتكليف كفيل ثاني ضامن...ولم يبين المنفذ العدل اسباب الاستجابة للطلب ومبررات طلب كفيل اخر **(القرار خالي من التسبيب)** ...قرر

(١) ولم نجد ما يشير صراحة وجوب التسبيب في قانون التنفيذ الاردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

نقض قرار المنفذ العدل المميز واعادة الإضبارة إلى مديرية التنفيذ لمراعاة ما تقدم واصدار قرار مسبب على ضوء طلب الدائنة ليكون محل تدقيق هذه الهيأة...) [١].

يتضح من خلال ما تقدم أن وجوب التسبيب قد اشار إليه القضاء العراقي بشكل واضح وصريح، وألزمت المنفذ العدل بيان الأسباب التي دعته لاتخاذ قرار طلب كفيل ثاني وبيان ما إذا كانت هناك أسبابًا جدية تدعو لذلك من عدمه.

وتأسيساً للرأي المتقدم أيضاً فقد قضت محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية بأنه (لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون كون المنفذ العدل قد رجح بينة المدين على بينة الدائن **دون بيان الأسباب** التي دعته إلى ذلك لاسيما وأن السند المنفذ عليه هو المهر المؤجل البالغ عشرة ملايين دينار وان استيفاءه عن طريق خمس الراتب فقط فيه اضرار للدائنة، عليه قررت المحكمة نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مديرية التنفيذ لغرض فرض تسوية لتسديد الدين بشكل يتناسب مع مبلغ الدين وبما يحقق التوازن بين مصلحتي الدائن والمدين...)[٢].

وتجدر الإشارة إنه وللتأكيد على ضرورة التسبيب فإن دائرة التنفيذ في العراق أصدرت بموجب اعمامها المرقم (١٠٥٩) في ٢٠٢٢/٢/٦ توجيهاً لكافة المنفذين العدول بأن تكون قراراتهم المتخذة في الإضبارة التنفيذية مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها، وأن تستند على نصوص المواد القانونية عند قبول أو رفض الطلبات المقدمة من قبل أطراف الإضبارة التنفيذية عملاً بأحكام المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

---

(١) قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية المرقم (٢٩٢/تنفيذ/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٨/٢٩(غير منشور).

(٢) قرار محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية المرقم (٩٤/ت/تنفيذ/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٤/١٢ مشار اليه لدى مالك مال الله المالكي، المنتقى من قضاء محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية، قسم التنفيذ، ج١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٨، ص١٣٨.

الفرع الثاني

شروط تسبيب قرارات المنفذ العدل

اتضح لنا مما تقدم أن المنفذ العدل ملزم كالقاضي بتسبيب قراراته ولكي تكون أسباب قرار المنفذ العدل قائمة يجب أن تتوافر فيها عدة شروط طبقاً للقواعد العامة في تسبيب الأحكام، فالوجود الشكلي للقرار لا يكفي بل لابد من أن تكون الأسباب كافية ومنطقية وغير متناقضة حتى لا تكون قرارات المنفذ العدل عرضة للنقض، لذلك ستتناول أهم الشروط وفق الآتي: –

أولاً: كفاية الأسباب:

يشترط في قرار المنفذ العدل أن يكون مبنياً على الأسباب كافية لتسوغ صدوره ويلزم حتى تكون الأسباب كافية أن يعرض جميع الطلبات والدفوع للمناقشة قبل اتخاذ القرار [١]. وبمعنى آخر أن تتسم أسباب القرار بالواقعية والوضوح المبني على حجج وأدلة واضحة [٢]. ومثال ذلك قرار المنفذ العدل بمنع المدين من السفر يجب أن يبنى على أسباب قانونية وواقعية وإلا تعرض قراره للنقض وهذا القرار لا يصل له بسهوله إلا بعد البحث بدقة والتوصل لقناعة، وعليه أن يناقش بموضوعية كل حيثيات الطلب أو مناقشة الشهود أو التقارير التي قُدمت أثناء السير بالإجراءات التنفيذية. [٣].

وبهذا الصدد قضت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بقرار لها بأنه(لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه جاء صحيح وموافق للقانون **لما استند إليه من أسباب قانونية صحيحة ذلك أن** أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بدينه طبقاً لحكم المادة

---

(١) ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣٣٨

(٢) احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط٥، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٣٠١

(٣) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، المرقم (٤/ت ن/٢٠٠٣) اشار اليه د. جياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٤٦

(٢٦٠/١) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته ومن ثم يكون القرار المميز بما جاء فيه متفقاً وحكم القانون ... لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأنفاق استناداً لأحكام المادة (١١٨ و ١٢٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة (١٩٨٠)..)[١]

يتضح مما تقدم أنه وطبقاً لأحكام قانون المرافعات واستنادا لنص المواد (١٥٩) فإن المنفذ العدل ملزم بذكر الأوجه التي حملته على قبول أو رد الادعاءات أو الطلبات التي أوردها أطراف الإضبارة التنفيذية والمواد القانونية التي استندت إليها، ولا يكفي أن يبدي أسبابًا مبهمة أو غامضة أو متناقضة [٢].

أما موقف القانون المصري واستناداً إلى نص المادة (١٧٨/٢) مرافعات يكون ذلك بذكر البيانات اللازمة لأجراء التسبيب بأن تكون الأسباب كافية، وبصدور قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ واستناداً إلى المذكرة الايضاحية فإن المشرع بهذا التعديل قد حل مشكلة من أبرز المشاكل التي ترهق القضاة وتأخذ الكثير من جهدهم في تسبيب الأحكام [٣].

أما موقف القانون الأردني فلم نجد نصًا يوجب التسبيب في قانون التنفيذ رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته أسوة بما جاءت به المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ نصت بأنه (يجب أن تكون قرارات قاضي التنفيذ مسببة ومعللة وتصدر بموجب طلب يقدم إليه من صاحب المصلحة)

---

(١) قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية المرقم (٣٣٩/تنفيذ/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٩/٢٦ (غير منشور)

(٢) د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٣٦٧

(٣) نصت المادة (١٦٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني (يجب ان يبين في الحكم المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه واسماء القضاة الذين اشتركوا بإصداره وحضور النطق به واسماء الخصوم بالكامل ووكلائهم **واسباب الحكم** ومنطوقة.)

لذا فإن المشرع العراقي والمصري والأردني تطلب التسبيب الكافي في الحكم ولكن الجزاء يختلف، وهو ما سنراه لاحقاً.

ثانياً: منطقية الأسباب.

إن وجود الأسباب وكفايتها لا تجعل التسبيب مكتملاً بل لابد وأن تتسم هذه الأسباب الموجودة الكافية بالمنطقية[١] وهذا معناه أن البناء المنطقي للقرار يجب أن يكون سليماً، بمعنى آخر أن تؤدي الأدلة التي يستند إليها القرار إلى النتيجة التي ينتهي إليها، أما إذا كان يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة التي اعتمدها القرار، فإنه يكون مشوباً بخطأ أو فساد في الاستدلال[٢] ومثال ذلك قرار المنفذ العدل ببيع العقار بالرغم من وجود حاصلات من العقار كافية لتسديد الدين خلال سنة وسبب قراره لاحتمالية تضرر الدائن، دون الأخذ بنظر الاعتبار ضرورة الموازنة ما بين مصلحة الدائن والمدين وبالتالي يكون استدلال أو استنتاج المنفذ العدل غير منطقي، إذا لا تكفي لصحة التسبيب أن تكون الأسباب واضحة وصحيحة بل لابد أن تكون صالحة للاستدلال بها[٣].

وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز (...على المحكمة أن ترجح شهود أحد الطرفين على الآخر لما لها من الأدلة على أن تبين الأسباب حتى يتمكن الخصوم من معرفة تلك الأسباب وبيان رأيهم بشأنها) [٤] .

---

(١) ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٢٣٩

(٢) مصطفى ابراهيم الزلمي، المنطق القانوني، دون مكان وسنة الطبع، ص٢٠

(٣) يقصد بالاستدلال (هو عيب يتعلق بالواقع يشوب المنطق القضائي كما يمس سلامة الاستنباط اذ ان الاستنباط للحكم يجب ان يكون مؤديا للنتيجة التي بني عليه قضاؤه) ينظر د. رمضان ابراهيم عبد الكريم موسى، مصدر سابق، ص١٨٥ص٧٠

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٠٧/٤٦ في ٢٠٠٧/٢/١٢ اشار اليه القاضي ربيع الزهاوي، احكام دعاوى محاكم الاحوال الشخصية، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢، ص٨٦٥

ونستنتج من ذلك على المنفذ العدل عند اصداره القرار يجب أن يبين الأسباب المنطقية حتى يتمكن الخصوم والجهات الرقابية من معرفة الأسباب والاسانيد والحجج التي استند إليها في اصداره لهذا القرار.

وتأسيساً لما تقدم قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها (...إن القرار قد جاء مبتدأ ولم يبين أسباب الاستئخار ولم يصدر بالشكل الواجب صدوره عملاً بأحكام المادة (١٦١) مرافعات..) [١].

عليه فإن صحة وكفاية ومنطقية التسبيب قد لا يصل لها القاضي إلا بعد قراءة وتدقيق وتمحيص حيثيات موضوع الدعوى، وكذلك الحال المنفذ العدل بصدد الاضبارة التنفيذية.

وتجدر الإشارة إلى أن اجراء التسبيب على نحو منطقي يعتمد على الطريقة والأسلوب الذي يعتمده القاضي والمنفذ العدل فهو ملزم باتباع منطق معين في بحثه لوقائع الدعوى أو الإضبارة التنفيذية واستخلاص حقيقتها في الأدلة المقدمة فيها حتى يكون فهمه لوقائع الاضبارة فهماً سليماً ومنطقيا وهذا يقوم على الاستقراء والاستنباط المتعلق بالواقع من جهة وبالقانون من الجهة الاخرى[٢]؛ فالمنطق المتعلق بالقانون يهدف إلى التكييف القانوني للواقعة التي تثبت لدى القاضي أو المنفذ العدل وإلى الحل الذي ينتهي إليه بعد انزال حكم القانون على الوقائع، ويقصد بهذه الفلسفة الهدف أو الفكرة الشمولية التي يتجه نحو تحقيقها وتستطيع محكمة التمييز من خلال هذا الخلل المنطقي نقض الحكم استناداً الى المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات العراقي على أساس وقوع خطأ جوهري في الحكم، فإذا بني الحكم على ما تحصل من فهم الواقع نتيجة لقياس غير منطقي وخرج عن الفهم والتقدير المألوف والمعتاد إلى الشاذ كان القرار معيباً وموجباً للنقض[٣].

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٧٣ في ٢٠٠٥/١٢/١٢، اشار اليه القاضي ربيع الزهاوي، المصدر نفسه، ص٨٦٥.

(٢) يوسف محمد المصاروة، مصدر سابق، ص٢٨٩.

(٣) د. نجلاء توفيق فليح، مصدر سابق، ص٥٩.

ثالثاً: الإضبارة التنفيذية كمصدر للتسبيب.

من المبادئ الأساسية أن يلتزم فيها المنفذ العدل عند اصداره القرار التنفيذي وجوب التزامه بحدود ما تم طرحة أثناء السير في الإضبارة ، وأن يؤسس عقيدته وآراءه في القرار على العناصر القائمة في الاضبارة[١] وبنتيجة ذلك فليس للمنفذ العدل أن يقرر بناءً على معلومات شخصية تحديد المبلغ الواجب دفعه شهرياً قبل أن يثبت الدائن مقدرته المالية، وبمعنى آخر أن يراعي عدم اتخاذ اي قرار بعلمه الشخصي كالقاضي[٢] ، وعلى هذا فإن على المنفذ العدل أن يبني قراره على ما قدمه أثناء السير بالإضبارة التنفيذية ، والعلة في ذلك تدعو إلى سوء الظن بالمنفذ العدل إذ يصبح شاهداً ومنفذ عدل في نفس الوقت وهذا لا يجوز[٣].

من خلال ما تقدم يتضح أن المنفذ العدل لا يجوز له اصدار قراره بناءً على علمه الشخصي بل يعتمد في ذلك الإصدار على الحجج والادلة والبراهين المستخلصة من أوراق الاضبارة التنفيذية وما قدمه أطراف تلك الاضبارة من تأييد أو نفي حول المشكلة التنفيذية التي يتطلب اصدار قرار تنفيذي فاصل فيها.

المبحث الثاني

الأثار المترتبة على عدم مراعاة تسبيب قرارات المنفذ العدل

تبين لنا مما تقدم أن المشرع العراقي لم يشير إلى ضرورة تسبيب قرارات المنفذ العدل وإن إلزامه استند إلى القواعد العامة في قانون المرافعات وإلى المبادئ التمييزية فضلًا عن توجيهات دائرة التنفيذ العامة إلا إن التساؤل الذي يثار: ما هو الأثر القانوني المترتب على عدم مراعاة التسبيب؟ فهل يعد قرار المنفذ العدل باطلا كصدوره خالياً من اسبابه طبقا للقواعد العامة في تسبيب الاحكام؟ وما هو الحكم في حال صدور قرارات فيها قصور أو تناقض في التسبيب

(١) د. نجلاء توفيق فليح، المصدر ذاته، ص٥٩.

(٢) ينظر المادة (٨) من قانون الاثبات العراقي.

(٣) ادم وهيب النداوي، موجز في قانون الاثبات، دون اسم مطبعة، بغداد، ١٩٩٠، ص٥٨.

الواقعي أو القانوني؟ وهل تكون تلك القرارات معرضة للنقض والابطال؟ للإجابة عن هذه التساؤلات يقتضي أن نقسم المبحث على وفق الآتي:

المطلب الاول: انعدام التسبيب

المطلب الثاني: عدم كفاية التسبيب

المطلب الأول

انعدام التسبيب

لا شك أن إلزام المنفذ العدل بتسبيب قراراته أمراً ليس يسيراً قياساً بتسبيب القاضي للأحكام القضائية لأسباب عديدة، ويترتب على ذلك إما انعدام التسبيب وخلوه قراره الشكلي والموضوعي للتسبيب أو فيه قصور او تناقص، ولبيان تلك الأسباب والأثار سيتم تقسيم المطلب على فرعين وعلى وفق الآتي:

الفرع الأول

تعريف انعدام التسبيب

يقصد بعدم تسبيب قرارات المنفذ العدل عدم ذكر الأسباب والوقائع التي استندت إليها، وهذا يؤدي إلى عدم وضوح أسباب القرار لأطراف الاضبارة التنفيذية أو فهمها، إلا أن التسبيب إن كان يسيراً بالنسبة للقضاء فهو ليس كذلك بالنسبة للمنفذ العدل للأسباب الآتية:

١. لا يمكن قياس مهارة المنفذ العدل بالقاضي بالعديد من المجالات منها الخبرة في التسبيب ومواجهة التحديات والصعوبات القانونية.
٢. ضغط العمل إذ تعرض على المنفذ العدل عدد كبير من الاضابير التنفيذية وتعدد مواضيعها.
٣. الصعوبة في تفسير الأحكام القضائية والمحررات التنفيذية محل الاضبارة التنفيذية.
٤. عدم الإلمام بكافة نصوص القوانين الموضوعية التي تتناولها الأحكام القضائية أو المحررات التنفيذية مما يصعب ايجاد وابراز الأسباب التي دعته لاتخاذ القرارات بشكل مهني محترف.

الفرع الثاني

الأثر المترتب على انعدام التسبيب

طبقاً للقواعد العامة تنعدم الأسباب أو تعيب بنوعيها القانونية والواقعية إما في حالة الغياب الكلي للأسباب وهذا يكون عندما لا يؤسس الحكم أو القرار النهائي على أي سبب [١]، أو اغفال الرد على الطلبات الختامية للخصوم أو اشتمال الحكم أو القرار على أسباب شكلية لا تتعلق بالمضمون.

ويثار التساؤل حول موقف المشرع العراقي من الاثر المترتب على جزاء عدم التسبيب؟

يمكن القول إن احكام المادة ١٥٩من قانون المرافعات لم تبين الأثر أو الجزاء المترتب على انعدام التسبيب.

لكن المتطلع للواقع العملي يجد أن القضاء العراقي وضع جزاء نقض الحكم وبطلانه كجزاء لانعدام التسبيب وقصوره ولم يلزم القاضي فحسب بل إلزام اشخاصًا اخرين وهم كل من المنفذ العدل الخبراء القضائيين إذ إن المتتبع للأحكام القضائية يجد أنهم ملزمين ببيان الأسباب التي استندوا إليها في اصدار تقريرهم.

وبناء على ما تقدم فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية (.. وجد أن المحكمة قد اصدرت قرارها دون أن يبين أن الخبراء الثلاثة قد قدروا مقدار النفقة المطالب بها، إلا أنهم لو يبينون الأسس والأسباب التي اعتمدوها في هذا التقدير لأن مهنه الخبراء لا تقتصر على اعطاء رقم مجرد للنفقة وانما يجب أن يعتمدوا على الأسس في تقدير النفقة حتى تكون محلا لمناقشة الخصوم وبيان رأيهم..) [٢].

---

(١) صدام خزعل يحيى، النظام القانوني للحكم للباطل، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص١٤٠

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٨٣ في ٢٠٠٧/٣/١١ اشار اليه القاضي ربيع الزهاوي، مصدر سابق، ص٨٦٥.

وتأسيسا لما تقدم قضت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بأنه (... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، كونه **ورد مقطوع الصلة بأسبابه**، إذ إن طلب الدائنة المؤرخ في (٢٠٢٤/٥/٧) تطلب فيه السير بالإجراءات التنفيذية الخاصة بمهرها المؤجل في حين جاء القرار المميز (برفض الطلب والاستمرار بالإجراءات التنفيذية)، مما جعله حالة من الغموض ...لذا قرر نقضه وإعادة الإضبارة إلى مرجعها **بغية اصدار قرار قانوني مسبب يمكن من خلاله الوقوف على الحقوق التنفيذية التي فصل بها** ومن ثم يمكن اجراء التدقيقات التمييزية عليه وفق القانون، كما ينبغي على السيد المنفذ العدل توخي الدقة في القرارات التي يصدرها..)[١]

يتضح مما تتقدم أن الانعدام الكلي لأسباب قرارات المنفذ العدل يأخذ ذات الأثر المترتب على انعدام تسبيب الاحكام، وبذلك قضت محكمة التمييز (..لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر إلى الحكم المميز وجد أنه غير صحيح لسببين الأول: أنه لم يتضمن الحكم الأسباب التي استند إليها طلب الشخص الثالث عملا بإحكام المادة (١٥٩) من قانون المرافعات التي أوجبت ذكر الأسباب الموجبة للحكم وثانيا: أن الصفحة الثانية للحكم غير موقعة لذا فإن الحكم يعتبر غير قائم ومخالف للمادة ١٦٠/١ مرافعات لذا قرر نقض الحكم المميز)[٢].

خلال ما تقدم يمكن القول إن العيب الذي يؤدي إلى بطلان الحكم هو:

١- عندما تنتفي الأسباب الواقعية والقانونية فيه.

٢- وكذلك عندما لا ترد المحكمة على اوجه الدفاع التي أبداها الخصم وكان الدفع مؤثر بالنسبة اليه [٣].

وتجدر الإشارة إلى قرار المنفذ العدل المنعدم للتسبيب المنطقي والقانوني قد لا يؤدي بالضرورة إلى بطلانه في بعض الحالات الاستثنائية إذا كانت النتيجة التي توصل إليها

---

(١) قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية المرقم (٢٠١/تنفيذ/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٦/٥ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١١٠/ت ب/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٤/١١ (غير منشور).

(٣) صدام خزعل يحيى، مصدر سابق، ص١٤٢

صحيحة تطبيقاً لنص المادة (٢١٣) من قانون المرافعات العراقي والتي تشير (إذا وقع خطأ في تطبيق القانون أو عيب في تأويله وكان الحكم من حيث الأساس صحيحاً وموافقاً للقانون تصدقه المحكمة من حيث النتيجة..) إذا في هذه الحالة لا يبطل الحكم ما دامت النتيجة التي توصلت إليها موافقة للواقع والقانوني.

المطلب الثاني

عدم كفاية التسبيب

إن قرارات المنفذ العدل يجب أن تكون مسببة تسبيباً كافياً واضحا ليتسنى لأطراف الاضبارة التنفيذية الوقوف عن الأسباب القانونية والواقعية التي استند إليها المنفذ العدل كما تسهل لجهة الطعن فهم مجريات الاضبارة ومدى صحة القرار النهائي، اما إذا كانت الأسباب فيها قصور وغير واضحة أو كانت تتناقض مع مضمون ومجريات تلك الاضبارة فيترتب على ذلك تعرض قرارات المنفذ العدل للنقض والابطال من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ويقتضي أن نقسم المطلب على وفق الآتي:

الفرع الأول

تعريف القصور في التسبيب

كما هو معلوم أن الحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم وبما فصل فيه سواء أكان ذلك محل طلب من الخصوم أو بحث وتحقيق من المحكمة، وهذا لا يثير أي اشكالات في نطاق تسبيب الاحكام القضائية إذ تلزم المحكمة بتسبيب قراراتها عند البت بالحكم النهائي، إنما تكمن الاشكالات عند ملاحظة القصور في تسبيب قرارات المنفذ العدل، فعادة ما يكون فيها قصور واضح من خلال اغفال بيان المبررات أو الحجج والاسانيد للقرارات التنفيذية النهائية الفاصلة بمسألة محل نزاع بين اطرافها.

ويبدو تصور قصور التسبيب في قرارات المنفذ العدل في حالة اصدار قراره في مسألة معينه بشكل مختصر أو في حالة استخدام عبارات مقتضبة [١]، ولاسيما في حالة اثبات

(١) مأمون الجيرودي، حجية منطوق الاحكام، بحث منشور في مجلة المحامون، تصدر عن نقابة المحامون في جمهورية سورية، ع٧، تموز، دون سنة طبع، ص٦٧٣.

المقدرة المالية أو ترجيح بعض الأدلة دون بيان الأسباب التي حملته على ذلك وكما تبين لنا سابقا. وبهذا قضت محكمة التمييز (... على المحكمة أن ترجح شهود أحد الطرفين على الآخر كما لها سلطة على أن تبين الاسباب حتى يتمكن الخصوم من معرفة تلك الاسباب وبيان رأيهم بشأنها..) [١].

وكما هو معلوم ان القصور في التسبيب طبقاً للقواعد العامة يكون على نوعين:

الأول: القصور في الاسباب الواقعية: ويقصد بها الوقائع ووسائل الدفاع والادلة التي يستند اليها قرار المنفذ العدل في تقدير وجود الواقعة الاساسية [٢] والاسباب الواقعية عبارة عن بيان وقائع والادلة التي يستند إليها في قرار وجود او عدم وجود الواقعة الاساسية للطلب والتي يفترض اثباتها من قبل الدائن والمدين بعد اثارتها ومناقشتها من قبلهم [٣].

وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز (... ان القرار جاء مجتزأ ولم يبين اسباب الاستئخار ولم يصدر بالشكل الواجب صدوره عملاً بإحكام المادة (١٦١) [٤] من قانون المرافعات المدنية...) [٥]. وكذلك يتحقق القصور في الأسباب الواقعية عندما يذكر المنفذ العدل الأسباب بشكل مبهم او غامض وكذلك نكون أمام قصور في التسبيب عندما يغفل ذكر بعض الأسباب أو الدفوع المنتجة في الاضبارة في منطوق القرار لأن المنطوق يتضمن فقرات حكمية وهي وحدها تكتسب حجية الشي المقضي فيه.

ومن الجدير بالذكر أن القانون العراقي لم يتضمن جزاء للقصور في الأسباب الواقعية لذلك نقترح أن يكون هناك جزاء البطلان عند تخلف أو قصور في التسبيب الواقعي.

وتأكيدًا للرأي المتقدم ولما تقدم قضت محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية بأنه (لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٦ في ٢٠٠٧/٢/١٢، اشار اليه د. اجياد ثارم الدليمي، مصدر سابق، ص١٠٠

(٢) وجدي راغب، مبادى الخصومة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٧٦.

(٣) د. جياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٤١.

(٤) يراجع المادة ١٦١ من قانون المرافعات العراقي.

(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٧٣ في ٢٠٠٥/١٢/٢٩ ينظر: ربيع الزهاوي، مصدر سابق، ص٨٦٥.

كون المنفذ العدل قد رجح بينة المدين على بينة الدائن دون بيان الأسباب التي دعته إلى ذلك لاسيما وأن السند المنفذ عليه هو المهر المؤجل البالغ عشرة ملايين دينار وأن استيفاءه عن طريق خُمس الراتب فقط فيه اضرار للدائنة، عليه قررت المحكمة نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مديرية التنفيذ لغرض فرض تسوية لتسديد الدين بشكل يتناسب مع مبلغ الدين وبما يحقق التوازن بين مصلحتي الدائن والمدين...)[١].

أما موقف القانون المصري [٢] فقد نصت المادة (١٧٨) من قانون المرافعات بانه (... القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص والخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم سيترتب عليه بطلان الحكم) إذ إن المشرع المصري قد حسم الخلاف بشأن الأثر المترتب على القصور في بيان الأسباب الواقعية وهو البطلان.

الثاني: القصور في الأسباب القانونية: – ويقصد بها السند القانوني الذي يصدره القاضي في الحكم تطبيقاً له بعد تكليفه للوقائع وبحثه عن الوقائع اللازمة لتطبيق هذه القاعدة القانونية [٣]. وهذا القصور لا يترتب عليه نقض قرار المنفذ العدل كما في القصور في الأسباب الواقعية إذا كان القرار صحيحًا من حيث النتيجة التي توصل اليها المنفذ العدل.

وبهذا الصدد وقياساً على الأحكام القضائية فقد قضت محكمة التمييز (... لدى عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد بأنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة، ذلك لا يجوز الادعاء بملكية المنشأة المحدثة على العقار العائد للغير لان ذلك يفيد اعطاء حق قرار على الأرض ويفصل عناصر الملكية إنما يجوز للمدعي المطالبة بأثمانها إن كان لذلك مقتضى وعليه قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة...) [٤]. وهذا يعني أن الانعدام

---

(١) قرار محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية المرقم (٩٤/ت/تنفيذ/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٤/١٢ اشار اليه مالك مال الله المالكي، المنتقى من قضاء محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية، قسم التنفيذ، ج١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٨، ص١٣٨.

(٢) وتقابلها المادة (١٦٠) من قانون اصول المحاكمات الاردني.

(٣) د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون تاريخ، ص٢٥٢

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٠٨/م عقار/٢٠٠١ اشار اليه د. اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٤٣

الجزئي للأسباب أو القصور في التسبيب إذا كان متعلقا بالأسباب القانونية لا يؤدي إلى نقض قرار المنفذ العدل أو ابطاله إذا كان الحكم صحيحا من حيث النتيجة التي توصلت إليه فلا يعيب الخطأ في ذكر رقم المادة القانونية أو النصوص القانونية أثناء التسبيب.

والأصل في التسبيب يجب أن يكون صريحًا ويرد في اعلام الحكم ذاته إلا أنه مع ذلك فان الواقع العملي جاء بالتسبيب الضمني ويمكن أن نلمسه عندما يتضمن الحكم أسبابًا واضحة يمكن أن يستخلص منها ولو بطريقة ضمنيه الرد على أقوال الخصوم ومستنداتهم، ويكون تسبيباً بالإحالة عندما تتم الإحالة إلى أسباب حكم مطعون فيه ويكون عندما تثير المحكمة الأعلى درجة بشكل صريح في حكمها إلى أخذها بالأسباب التي وردت في حكم المحكمة الأدنى وأن يكون الحكم المحال إلى أسبابه لايزال قائمًا وأن تكون الأسباب المحال عليها صحيحة ومنطقية ولا يغيرها قصور أو عيب.

تبين لنا مما تقدم نقض العديد من القرارات واعادتها إلى مديريات التنفيذ للتقييد بالتسبيب وهذا يعني بأن لا تقل أهمية تسبيب قرارات المنفذ العدل عن تسبيب قرارات المحاكم، ومن هذا المنطلق ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون التنفيذ والإشارة بشكل صريح إلى وجوب تسبيب القرارات التنفيذية ووضع الجزاء القانوني المناسب ألا وهو ابطال القرار المتخذ في حال خلوه من الأسباب القانونية والمنطقية.

الفرع الثالث

المحكمة المختصة بتدقيق جزاء عدم التسبيب

إن قرارات المنفذ العدل هي ليست قطعية أو نهائية بل تخضع للتدقيق والتمحيص من قبل الجهات القضائية وبالرجوع لأحكام قانون التنفيذ العراقي نجد أن طرق الطعن متعددة [1] وهي:

(1) تشير المادة (١١٨) من قانون التنفيذ العراقي بأنه (يكون قرار المنفذ العدل قابل للطعن فيه عن طريق اولاً: التظلم من القرار وثانياً: التمييز (يتضح من النص المتقدم ان التظلم يقدم امام الجهة التي ا

أولاً: التظلم:

إن قرار المنفذ العدل قابل للطعن عن طريق التظلم أمامه خلال ثلاثة ايام بعريضة يقدمها إليه، وللمنفذ العدل تأييد القرار أو تعديله أو ابطاله خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب [١].

ثانياً: التمييز:

إن المنفذ العدل قد يصر على قراره المتخذ ويرد التظلم المقدم من أطراف الاضبارة التنفيذية، وبالتالي أوجد المشرع العراقي طبقاً لأحكام المادة (١٢٢) من قانون التنفيذ العراقي طريقًا آخر من طرق الطعن وهو الطعن تمييزا بالقرار أمام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية خلال سبعة أيام بعريضة يقدمها إلى المنفذ العدل أو إلى المحكمة المختصة، ويعتبر الطعن التمييزي مباشرة بقرار المنفذ العدل نزولًا عن حق التظلم منه [٢]

ومن خلال ما تقدم تبين أن قرارات المنفذ العدل معرضه للطعن أمام القضاء وبالتالي وجوب اشتمال قراراته إلى الأسباب القانونية والواقعية وبيان مبرراته التي دفعته لاتخاذ هكذا قرار، لإقناع أطراف الاضبارة التنفيذية وبيان الأسس التي اعتمدها أمام جهة الطعن وإلا سيعرض قراره للنقض من محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية.

أما بشأن تحديد المحكمة المختصة بالرقابة على قرارات قاضي التنفيذ وبضمنها التسبيب في ضوء القانون المصري نجد أن جهة الطعن تختلف باختلاف نوع وموضوع التنفيذ فهناك قرار من ينظرها القاضي التنفيذ نفسه وهناك من تنظرها المحكمة الابتدائية، وهناك نوع من الدعاوى تنظرها محكمة الاستئناف، إذ نصت المادة (٢٧٧) من قانون المرافعات قد نصت (تستأنف أحكام قاضي التنفيذ بالمنازعات الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على ألفي جنية ولم يجاوز عشرة الالف جنيه وعلى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك ، وتستأنف أحكامه في المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية).

---

(١) ينظر المادة (١٢٠) من قانون التنفيذ العراقي

(٢) ينظر المادة (١٢١) من قانون التنفيذ العراقي.

أما في الاردن فإنه يطعن بقرارات قاضي التنفيذ من خلال الاعتراض أمام نفس القاضي وكذلك الطعن أمام قاضي محكمة البداءة بصفتها الاستئنافية خلال (٧) استنادا لأحكام المادة (١٨) من قانون التنفيذ الاردني.

الخاتمة

من خلال البحث بموضوع التسبيب المنطقي والقانوني لقرارات المنفذ العدل توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

اولاً: النتائج:

١. إن تسبيب قرارات المنفذ العدل لا تقل شأنًا عن تسبيب الاحكام القضائية لما يشكل هذا التسبيب من أهمية في تحقيق الأمن القانوني لأطراف الاضبارة التنفيذية واشاعة الثقة والاحترام للإقرارات التي تصدر عن المنفذ العدل والتي تساهم في استقرار المراكز القانونية للدائن والمدين على حد سواء مع ايجاد نوع من الموازنة الحقيقية بين مصلحتين متعارضتين دون التفريط بالمصلحة الاولى بالرعاية وهي مصلحة الدائن مع استيفاء حقه بأسرع وقت واقل جهد وضمن قرارات قانونية ذات اسانيد وحجج معتبرة قانونا.

٢. تبين لنا من خلال هذه الدراسة عدم وجود نصوص قانونية تلزم المنفذ العدل بضرورة التسبيب وإنما استنتجنا ذلك بتطبيق احكام المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية على أعمال المنفذين العدول، وتم الاستناد بذلك إلى العديد من الأحكام القضائية والتي نقضت لخلوها من التسبيب القانوني الكافي والذي يُمكن محكمة الطعن من بسطت رقابتها على قرارات المنفذين العدول اسوة بالقضاة بالنسبة للأحكام القضائية.

٣. تبين لنا من خلال عرض العديد من القرارات القضائية الخاصة بالتنفيذ وتعرضها للنقض لكونها مشوبة بعيب الفساد في الاستدلال لانعكاسها على صحة القرار الصادر في الاضبارة التنفيذية لذا فجزاء عدم التسبيب أو النقص أو التناقض في التسبيب هو البطلان وبالتالي نقضه من محكمة الطعن.

٤. توصلنا إلى أن القرارات الصادرة من المنفذ العدل إذا كانت مسببة تسبيبًا لا يؤثر على نتيجة القرار من الناحية القانونية فهنا من الممكن اعتبار ذلك القرار صحيحًا طالما كانت النتيجة التي توصل إليها موافقة للقانون.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي في قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل على ضرورة ايراد نص قانوني يلزم المنفذين العدول بتسبيب قراراتهم الفاصلة في الاضبارة التنفيذية من الناحية الواقعية والقانونية أسوة بما ورد بنص المادة (١٥٩) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ حسمًا لأي اجتهادات بهذا الصدد وتلافيًا لنقض القرارات من محكمة الطعن مما يؤدي إلى جهد ووقت جديد وتكاليف جديدة ونقترح النص الآتي:

(على المنفذ العدل تسبيب القرارات الفاصلة التي يتخذها بالإضبارة التنفيذية من الناحية الواقعية والقانونية والا تعرض قراره للبطلان).

٢. كما نوصي المشرع العراقي في القانون اعلاه على ضرورة النص على النقص غير المؤثر في التسبيب بأن لا يلغي أو يبطل القرار طالما كانت النتيجة التي توصل إليها موافقة من حيث النتيجة للقانون ونقترح النص الآتي:

(لا يؤثر على صحة القرارات التي يتخذها المنفذ العدل في الاضبارة التنفيذية إن كان هناك نقصًا غير مؤثر في تسبيها طالما كانت النتيجة التي توصل إليها بقراره موافقة للقانون)

٣. كما نوصي المشرع العراقي أيضًا بإعطاء دور كبير لمحكمة الطعن لمراقبة هذه القرارات للتحقق حول مدى مطابقتها لأوراق الاضبارة التنفيذية والحجج والبراهين المقدمة فيها من الدائن أو المدين ونقترح النص الآتي:

(لمحكمة الطعن سلطة الرقابة والاشراف على قرارات المنفذين العدول وتدقيقها من حيث الاسباب الواردة فيها بما يضمن التطبيق السليم لأحكام القانون).

٤. كما نوصي وزارة العدل كونها الجهة المؤسساتية المختصة بالإشراف على أعمال المنفذين العدول وتعميم الدورات والورش من قبل السادة القضاة لغرض شرح أبعاد وكيفية تسبيب القرارات التنفيذية وقياسها بتسبيب الأحكام القضائية وبما يحقق ويحقق الخبرة المتراكمة للمنفذين العدول فضلًا عن تنبيههم بمخاطر عدم مراعاة التسبيب بقراراتهم، واحتمال تعرضها للنقض بسبب البطلان الذي شاب فساد الاستدلال بها.

المصادر والمراجع

اولاً: كتب اللغة العربية:

– محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، دون سنة طبع.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط٥، الاسكندرية، ١٩٨٥.

٢. ادم وهيب النداوي، موجز في قانون الاثبات، دون اسم مطبعة، بغداد، ١٩٩٠.

٣. د. ادم وهيب النداوي، شرح احكام قانون المرافعات، دون اسم المطبعة، ١٩٨٨.

٤. د. جياد ثامر الدليمي، الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض، مكتبة الجيل العربي، ٢٠١٣.

٥. د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ١٩٨٣.

٦. د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

٧. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العلي، بغداد، ١٩٧٣.

٨. القاضي ربيع الزهاوي، احكام دعاوى محاكم الاحوال الشخصية، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢.

٩. مالك مال الله المالكي، المنتقى من قضاء محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية، قسم التنفيذ، ج١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٨.

١٠. مالك مال الله المالكي، المنتقى من قضاء محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية، قسم التنفيذ، ج١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٨.

١١. وجدي راغب، مبادى الخصومة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

صدام خزعل يحيى، النظام القانوني للحكم للباطل، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

رابعاً: البحوث المنشورة:

١. د. نجلاء توفيق فليح، تسبيب الأحكام المدنية (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد ١٤، ايلول ٢٠٠٢.

٢. مأمون الجيرودي، حجية منطوق الاحكام، بحث منشور في مجلة المحامون، تصدر عن نقابة المحامون في جمهورية سورية، ع٧، تموز، دون سنة طبع.

خامساً: القوانين.

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

٢. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

٣. قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

٤. قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨

٥. قانون التنفيذ الاردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧

٦. قانون تعديل قانون التنفيذ الاردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٢

٧. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

سادساً: القرارات القضائية غير المنشورة:

١. قرار محكمة التمييز المرقم ١١٠/ت ب/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٤/١١

٢. قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية المرقم (٢٩٢/تنفيذ/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٨/٢٩.

٣. قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية المرقم (٢٠١/تنفيذ/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٦/٥.

٤. قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية المرقم (٣٣٩/تنفيذ/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٩/٢٦

المصادر العربية مترجمة إلى اللغة الإنكليزية

Arabic Sources and References in English

First: Arabic Language Books:

- Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sahah, Al-Maktabah al-Asriyyah, Beirut, no date of publication.

Second: Legal Books:

1. Ahmad Abu al-Wafa, The Theory of Judgments in the Code of Civil Procedure, Mansha'at al-Ma'arif, 5th ed., Alexandria, 1985.
2. Adam Wahib al-Nadawi, A Summary of the Law of Evidence, no publisher, Baghdad, 1990.
3. Dr. Adam Wahib al-Nadawi, Explanation of the Provisions of the Code of Civil Procedure, no publisher, 1988.
4. Dr. Jiyad Thamer al-Dulaimi, Procedural Protection of Civil Judgments from Contradiction, Maktabat al-Jil al-Arabi, 2013.
5. Dr. Azmi Abd al-Fattah, Reasoning in Judgments and the Actions of Judges in Civil and Commercial Matters, Dar al-Fikr al-Arabi, 1st ed., Cairo, 1983.
6. Dr. Youssef Muhammad Al-Masarwa, Reasoning for Judgments According to the Civil Procedure Code, 2nd ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 2010.

7. Diaa Sheet Khattab, A Concise Explanation of the Civil Procedure Code, Al-Ali Press, Baghdad, 1973.
8. Judge Rabee Al-Zahawi, Judgments in Personal Status Court Cases, Al-Sanhouri Library, 2012.
9. Malek Malallah Al-Maliki, Selected Judgments from the Wasit Federal Court of Appeal in its Cassation Capacity, Execution Department, Vol. 1, Al-Kitab Press, Baghdad, 2018.
10. Malek Malallah Al-Maliki, Selected Judgments from the Wasit Federal Court of Appeal in its Cassation Capacity, Execution Department, Vol. 1, Al-Kitab Press, Baghdad, 2018.
11. Wajdi Ragheb, Principles of Litigation, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1978.

Third: Theses and Dissertations:

Saddam Khazal Yahya, The Legal System of Rulings for Void Judgments, Master's Thesis submitted to the College of Law, University of Mosul, 2009.

Fourth: Published Research:

1. Dr. Najla Tawfiq Faleh, "The Reasoning Behind Civil Judgments (A Comparative Study)," published in Al-Rafidain Journal of Law, issued by the College of Law, University of Mosul, Issue 14, September 2002.
2. Mamoun Al-Jiroudi, "The Binding Force of Judgments," published in Al-Muhamoun Journal, issued by the Bar Association of the Syrian Arab Republic, Issue 7, July, no publication date given.

Fifth: Laws.

1. Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969
2. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979
3. Iraqi Execution Law No. 45 of 1980 and its amendments
4. Jordanian Civil Procedure Law No. 24 of 1988
5. Jordanian Execution Law No. 25 of 2007
6. Jordanian Execution Law Amendment No. 30 of 2022
7. Egyptian Civil and Commercial Procedure Law No. 13 of 1968

Sixth: Unpublished Judicial Decisions:

1. Court of Cassation Decision No. 110/TB/2004 dated April 11, 2004
2. Karbala Court of Appeal Decision No. (292/Execution/2024) dated August 29, 2024 3. Karbala Court of Appeals Decision No. (201/Execution/2024) dated June 5, 2024.
4. Karbala Court of Appeals Decision No. (339/Execution/2024) dated September 26, 2024.